

تعليمات استخدام الحمأة المعالجة في الزراعة رقم 1 لسنة 2016

التصنيف : صحة

الجهة المصدرة : العراق - اتحادي

نوع التشريع : تعليمات

رقم التشريع : 1

تاريخ التشريع : 2016-09-26

سريان التشريع : ساري

عنوان التشريع : تعليمات استخدام الحمأة المعالجة في الزراعة رقم 1 لسنة 2016

المصدر : الوقائع العراقية |رقم العدد : 4417 |تاريخ العدد :2016-09-26

استنادا الى احكام البند (ثانيا) من المادة (38) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009

اصدرنا التعليمات الاتية :-

المادة 1

يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :
أولا – مياه الصرف الصحي : المياه الحاملة للفضلات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمياه المعالجة الناتجة من المؤسسات الصحية والمصانع والنشاطات الأخرى المصرفة إلى شبكة المجاري وأي كمية من المياه الجوفية او السطحية التي يمكن ان تتسرب إلى شبكة الصرف الصحي العامة.
ثانيا- شبكة الصرف الصحي العامة : نظام تجميع مياه الصرف الصحي.
ثالثا- مياه الصرف الصحي المعالجة : المياه الخارجة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقا للمعايير القياسية المنصوص عليها في نظام مياه الصرف الصحي المعالجة في الري الزراعي رقم(3) لسنة 2012.

رابعا- الحمأة: مزيج من المواد الصلبة والمواد العضوية و اللاعضوية المحملة

بالبكتيريا والفيروسات والمعادن السامة والمواد الكيماوية المترسبة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي.

خامسا- الحمأة المعالجة : الحمأة المثبتة والمعالجة بالتخمير الهوائي واللاهوائي وإزالة المياه.

سادسا- خواص الحمأة: الصفات الطبيعية والكيماوية والحيوية للحمأة بعد المعالجة.

سابعا_ الرقم الأكثر احتمالا MPN : الرقم التقديري لكثافة البكتريا الحية الموجودة في الحمأة على أساس احتمالية محددة.

ثامنا_ المستخدم : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يستخدم الحمأة المعالجة. تاسعا_ التجميع : عملية جمع الحمأة بعد معالجتها وقبل استخدامها.

المادة 2

أولا- تكون مراحل معالجة الحمأة وفق الآتي:

أ- تصفية رواسب محطات مياه الصرف الصحي في مراحلها الأخيرة.

ب- معالجة الرواسب الصلبة حيويًا أو كيميائيًا أو حراريًا أو بأي طريقة أخرى للحد من قدرة تخمرها والحد من خطورة استخدامها وتجهيزها للتجفيف بأحواض التجفيف أو بالحرارة أو بالعصر أو بالطرد المركزي.

ج- المعالجة المثبتة الجافة على أن لا تقل نسبة المواد الصلبة عن (90%) تسعين من المئة وتمت معالجتها لتصل إلى الحدود الدنيا من البكتريا الممرضة.

ثانيا- لا يجوز استخدام الحمأة في الزراعة قبل أكمل مراحل المعالجة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة.

المادة 3

تلتزم إدارة محطات الصرف الصحي بما يأتي:

أولا: الاحتفاظ بسجلات خاصة بالحمأة المعالجة ولمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات تبين كمية ونوعية الحمأة المنتجة وطرق معالجتها وتداولها.

ثانيا: وضع إشارات إرشادية في مواقع تجميع واستخدام الحمأة المعالجة.
ثالثا: تجميع الحمأة المعالجة لمدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات في مواقع مغطاة وذات أرضية وجوانب كتيمة ومبطنه بطريقة لا تؤثر سلبا على خواص الحمأة وعلى عناصر البيئة المحيطة.
رابعا- توفير الظروف الصحية واتخاذ تدابير السلامة العامة والصحة المهنية في تداول الحمأة.
خامسا: استحصال موافقة وزارة الزراعة على استخدام الحمأة المعالجة لغرض تسميد المزروعات.

المادة 4

يشترط في استخدام الحمأة المعالجة لإغراض الزراعة ما يأتي:
أولاً: ان تكون الحمأة المعالجة مطابقة للمواصفات المحددة من وزارة الصحة والبيئة مع تقديم البيانات الخاصة بمحطات المعالجة.
ثانيا- ان يكون تجميع الحمأة المعالجة بأماكن تضمن متطلبات الصحة العامة والبيئة.
ثالثا- ان يكون تجميع الحمأة المعالجة بأماكن تضمن الصحة العامة والبيئة.
رابعاً- ان تكون الحقول الزراعية التي تستخدم الحمأة المعالجة مفصولة تماما عن أبار وخزانات مياه الشرب العامة بمسافة مناسبة تحدد تبعا لطبيعة التربة.
رابعا- ان لأتقل المسافة بين موقع إضافة الحمأة المعالجة واقرب تجمع سكني عن (250) متنين وخمسين مترا.

المادة 5

يلتزم ناقل الحمأة المعالجة بما يأتي:
أولاً: وضع علامات على وسائل نقل الحمأة المعالجة بكتابات واضحة.

ثانيا: تغطية الحمأة المعالجة لمنع تطايرها أثناء النقل.
ثالثا: المحافظة على وسائط النقل في حالة نظيفة وسليمة.

المادة 6

تتولى مديريات البيئة في المحافظات بالتنسيق مع الدوائر الصحية المهام الآتية:
أولا: فحص خصائص التربة قبل إضافة الحمأة المعالجة للمرة الأولى وتقييم التجربة لبيان تأثير الحمأة على خصائص التربة والمياه الجوفية والوفرة الإنتاجية.
ثانيا- إجراء الفحوصات اللازمة بشكل دوري للتأكد من عدم تأثير الحمأة على الصحة والسلامة العامة والبيئة وفق الإجراءات الآتية:
أ- اخذ عينات من الحمأة المعالجة لإغراض الفحص المختبري من آخر مرحلة من مراحل المعالجة.

ب- جمع العينات بمعدات نظيفة وجافة ومعقمة قبل الاستخدام.

ج- جمع عينات الحمأة المعالجة وحفظها ونقلها وتحليلها.

د- إجراء الفحوصات المختبرية اللازمة لدى مختبرات فنية مؤهلة معتمدة من الجهات الرقابية.

ثالثا- إجراء البحوث والدراسات بالتنسيق مع المراكز البحثية والجهات المختصة للوقوف على أفضل الظروف والطرق لاستخدام الحمأة في الزراعة.

المادة 7

أولا_ يشترط لاستخدام الحمأة المعالجة في الزراعة ان تكون المعايير الكيميائية لمحتوى العناصر الثقيلة والمعايير الحيوية لاستخدام الحمأة المعالجة في الزراعة وفقا للجدول الملحق بهذه التعليمات.

ثانيا_ في حالة عدم مطابقة الحمأة المعالجة للمعايير المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذه التعليمات فلا يجوز استخدامها في الزراعة ويمكن استخدامها فيما عداه من استخدامات كاستخدامها في مواقع طمر او استصلاح الأراضي

المتصحرة بشرط إجراء دراسات فنية متكاملة وتقديمها لوزارة الصحة والبيئة للموافقة عليها.

المادة 8

- أولاً_ يمنع استخدام الحمأة المعالجة في الحالات الآتية:
- أ- الأراضي التي تكون فيها المياه الجوفية على عمق اقل من (1,5) واحد ونصف متر.
- ب- الحدائق العامة والملاعب.
- ج- الأراضي المزروعة بالخضروات التي تؤكل طازجة او المزروعات بالمحاصيل التي يتكون ثمارها ملامسة للتربة او المزروعات بالفاكهة التي لانتزع القشرة منها.
- د- زراعة المحاصيل الدرنية كالجزر و البطاطا.
- هـ- في التربة التي يقل فيها الاس الهيدروجيني عن الرقم 7 (PH=7).
- و_ استصلاح الأراضي في المناطق التي تزيد معدلات انحدارها على (15%) خمسة عشر من المئة.
- ز- رعي الماشية قبل مرور (2) شهرين على إضافة الحمأة المعالجة.
- ثانياً_ يمنع تجميع الحمأة المعالجة بالقرب من الأودية والمواقع المعرضة للفيضانات وقنوات الري والمسطحات المائية والمواقع التي تؤثر سلبا على المياه الجوفية والسطحية.

المادة 9

- يلتزم من يتعامل بالحمأة أتباع الإجراءات الآتية:
- أولاً- استعمال الطرائق الميكانيكية عند نثر الحمأة بقدر الإمكان.
- ثانياً- تغطية الجروح او الخدوش في الجلد عند تداول الحمأة واستخدامها وغسل المنطقة المتأثرة وتطهيرها.
- ثالثاً- ارتداء معدات الوقاية الشخصية أثناء استخدام الحمأة مثل الأقنعة والقفازات

والأحذية.

- رابعاً- غسل الأيدي بعد استخدام الحماة وقبل الأكل والشرب او التدخين .
خامساً- عدم الأكل والشرب او التدخين إثناء إضافة الحماة.
سادساً- تقليل الغبار المتصاعد من الحماة عن طريق خفض عدد مرات نقلها وتجنب تداولها في الأجواء العاصفة.
سابعاً- عدم تناول الثمار المتساقطة على الأرض.

المادة 10

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتورة

عديلة حمود حسين

وزير الصحة والبيئة

الجدول الملحق

المكونات	الرمز	الحد الأقصى لتراكيز العناصر الآمنة ملغم/ كغم
زنك	zn	2800
نحاس	cu	1500

420	Ni	نيكل
39	Cd	كادميوم
300	Pb	رصاص
17	Hg	زئبق
1200	Cr	كروم
18	Mo	موليبدينم
36	Se	سليينيوم
41	As	الزرنيخ
الوحدة	الحدود الدنيا	المسبب
عدد/4 غم - 1 من المادة الجافة	3	السالمونيلا
عدد / 1 غم - 1 من المادة الجافة	1000	العصيات القولونية البرازية
بيضة / 4 غم - 1 من المادة الجافة	1	بويضات الديدان المعوية